

حكم ركوب المرأة مع سيارات الأجرة ومعها طفلتها ذات 6 سنوات داخل المدينة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول ما ركوب المرأة مع سيارات الأجرة في مشاوير داخل المدينة او داخل الحي. علما ان معها طفلتها ذات ست سنوات - [00:00:00](#)

الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الخلوة بالاجنبي محرمة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم؟ وسدا - [00:00:20](#)

ذريعة انتهاك العرظ او تسويل النفوس الامارة بالسوء بشيء من ذلك. وقد حصل في سيارات الأجرة قصص تشيب لها مفارق الولدان من نساء ركن لوحدهن مع سائق الأجرة فكان الشيطان ثالثهما يؤزه ويؤز - [00:00:40](#)

حتى وقعت الفاحشة منهما اما عن رضا او عن اغتصاب. فلا يجوز للمرأة ان تركب مع سائق الأجرة في زيارته لوحدها. حتى وان كانت في طرقات المدينة. فان المكان الذي هما فيه يعتبر خلوة - [00:01:00](#)

فان كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلتتقي الله عز وجل في عرضها ونفسها ودينها واخلاقها. واما كونها ركبت معها بنت ذات ست سنوات فلا يكفي هذا. ولا تنتهي الخلوة بهذه البنت لصغرها. بل لابد من امرأة بالغة او محرم ذكر - [00:01:20](#)

واما ان تركب معه لوحدها او مع طفل صغير فان هذا لا يكفي لانتفاء الخلوة هذا ما ادين الله عز وجل به ولا لا اشك في صحته طرفة عين. والذي افتى بجواز ركوب المرأة مع السائق في شوارع المدينة لوحدهما في السيارة - [00:01:40](#)

ظنه لابد من مراجعة فتياه غفر الله عز وجل لنا وله فهي فتيا ليست بصحيحة. فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة سدا لذريعتي انتهاك العرض. او تسويل النفوس بشيء من ذلك. وقطعا لدابر الفساد والفتنة. لا يجوز - [00:02:00](#)

هذا الامر مطلقا والله اعلم - [00:02:20](#)